المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الآتان اي الحمار نجس في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لما ان الصحيح لعيد
المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان
اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلاة وان فحش اي ولو كان بحيث يجد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء به
واكله وشربه وان يدع الهر ان يلحس بدنه او ثوبه
ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلاة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو
طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلاة اذا زاد على
قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلاة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو
عفو لا تمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر والشافعي

تمنع

تمنع جواز الصلاة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن
ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسل ثم اصابه نهر مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من
قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلاة
بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب
الشريعة وقد بقي التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير البغلي بكسر الباء منسوب الى بغل اسم
موضع وهو مثقال عرض الكف اي معقر الكف وهو اصل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المستجسرة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في
النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم
والبيع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دون نجس هو
اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة